وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الخميس
التاريخ :	٦-٢-٢٠٢٥

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«ديوان الخدمة» يُطلق نسخة جديدة من تطبيقه الرسمي

أطلق ديوان الخدمة المدنية النسخة الجديدة من تطبيقه الرسمي عبر الهواتف المحمولة لموظفي الجهات الحكومية المطبقة للنظام المتكامل والموقع الإلكتروني.

وذكر الديوان، في بيان صحافي أمس، أن التطبيق الجديد يضم خدمات عدة منها إصدار الشهادات، إذ يمكن للموظفين تقديم طلب إصدار شهادة مدفوعة، إلى جانب خدمة الإجازات حيث يمكن تقديم طلب إجازة دورية وإجازة طارئة.

وأضاف البيان أن التطبيق يشمل أيضاً خدمة الاستئذانات التي تتيح للموظفين تقديم طلب استئذان بجميع أنواعه فضلاً عن خدمة الإعلانات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٦-٢-٢٠٢٥	٤	١٦٣٠٢

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة الدستورية أكدت أن عقوبات «حماية المنافسة»... تعسفية وغير مبررة

القضاء الكويتي الشامخ ينصف «الساير»

- فرض 10 في المئة من الإيرادات يمثل اعتداء غير مبرر على الذمة المالية
- مصادرة غير مشروعة لأموال لا علاقة لها بالمخالفات المرتكبة
- الملكية الخاصة مصونة في الدستور والحماية تمتد إلى الأموال

| كتب أحمد لازم |

في أحكام جديدة للقضاء الكويتي الشامخ، ترسخ دولة القانون والمؤسسات، وتعلي كلمة العدالة، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مواد في قانون حماية المنافسة أخضعها البند 1 من المادة 34 والذي يتضمّن فرض عقوبات مالية على الشركات.

وأصدرت المحكمة في جلستها برئاسة المستشار عادل البحوه حكمها في الطعن المقدم من شركة مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده وما ترتب عليه بالتبعية بعدم دستورية عقوبة الغرامة المالية المقررة عليها من مجلس تاديب جهاز حماية المنافسة البالغة أكثر من 37 مليون دينار، وكذلك أصدرت حكماً مماثلاً في الطعن المقدم من اتحاد الجمعيات و13 تعاونية والتي كان الجهاز أصدر قرارات بفرض جزاءات مالية عليها.

وكانت شركة مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده قد تقدمت بطعن أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادتين 34 بند 1، و35 من القانون رقم 72 لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، والمواد من 87 حتى 99 من الفصل الثامن من القرار رقم 14 لسنة 2021 في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

واعتبرت المحكمة أن «فرض جزاء مالي على الشخص المخالف بنسبة لا تجاوز (10 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها خلال السنة المالية السابقة على المخالفة، يمثل جزاء مالياً تحكمياً وعقوبة تعسفية غير مبررة لا ترابط بينها وبين المخالفة، ولا تتناسب مع الآثار الناجمة عنها، ولا تتصل بالمنفعة التي عادت عليها منها، وهو يمثل اعتداء غير مبرر على عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة ومساهميها حسني النية، وعقوبة مالية بالغة القسوة تُهدد المركز المالي للشركة وتعصف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وتعتدي على حق الملكية وراس المال، ويصل هذا الجزاء المالي في مداه إلى أن يُعد شكلاً من أشكال المصادرة التي حظرها الدستور في المادة (19) منه، إذ أن تمكين الإدارة من فرض جزاء مالي تحكمي ينصب على حصة شائعة من أموال الشركة تنتقل بموجبه إلى الذمة المالية للجهاز لتصبح جزءاً من موارده المالية، تمثل شكلاً من أشكال المصادرة المحظورة دستورياً».

وشدّدت على أن «الملكية الخاصة هي من الحقوق التي كفل الدستور صونها، وأحاطها بضمانات جوهرية للحيلولة دون الاعتداء عليها، (...)، وجعل عقوبة المصادرة الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون وهذه الحماية التي تمتد إلى الأموال جميعها فلا يجوز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود وبالقيود التي أوردها، وبالتالي ليس للمشرع الإخلال بهذه الحماية من خلال نصوص قانونية تفقد ارتباطها عقلاً بمقدماتها، فلا يكون لها من اساس عادل ولا سند مبرر لتقريرها، إذ يُعد ذلك عدواناً عليها ادخل إلى مصادرتها».

وأشارت إلى أن القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة قد صدر بهدف حماية حرية المنافسة في السوق الكويتية، وتقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني، ومنع الممارسات الاحتكارية بكل أشكالها، وحدّد الافعال التي حظرها، مبينة أنه «كان لازماً أن يكون تحديد الجزاءات المالية التي توقع على مرتكب تلك الافعال معتمداً على مدى جسامتها وخطورة المخالفة ووطأتها على حرية المنافسة في السوق ومدى إضرارها بالاقتصاد الوطني، إلا أن المشرع في مجال تحديده لتلك الجزاءات المالية انفت عن ذلك كله، فلم ينظر إلى ظروف المخالفات المرتكبة ومآلاتها، ومقدار الضرر الناجم عنها والفائدة التي حققها المخالف من ارتكابها، وإنما جعلها بنسبة لا تجاوز عشرة في المئة (10%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة، وبما مؤداه ان تحديد مقدار الجزاء المالي الموقع على المخالف سوف يعتمد على ما حققه من إيرادات إجمالية عن جميع أنشطته ومنتجاته، حتى ما لا يتعلق منها بالمخالفة المرتكبة ولا صلة له بها، وعن فترة زمنية سابقة لم ترتكب فيها أي مخالفة، ليكون تقديرها على هذا النحو اعتسافاً متجاوزاً الضرورة التي توجبها، منفصلاً عن الاغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وبما يؤول معه توقيع تلك الجزاءات لأن تكون مصادرة غير مشروعة لأموال لا علاقة لها بالمخالفات المرتكبة، بالمخالفة للمواد (16) و(18) و (19) من الدستور، وهو ما يتعيّن معه القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه في خصوص ما تضمنه من جزاءات مالية في حال مخالفة المادة (8) من القانون».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٦-٢-٢٠٢٥	١٦	١٦٣٠٢

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الإبعاد لموظف سفريات بعد سجنه 3 سنوات

الحبس لرئيس اتحاد المبارزة السابق وتغريمه 271 ألف دينار بتهمة استيلاء على أموال عامة

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار الدكتور خالد العميرة بحبس رئيس اتحاد المبارزة السابق 4 سنوات، وغرامة 271 ألف دينار، وحبس موظف سفريات 3 سنوات وإبعاده عن البلاد، في قضية اتهامهما بالاستيلاء على أموال عامة وغسل أموال وإحالة الدعوى المدنية المقدمة من لاعبي منتخب الكويت للعبة الفردية إلى المحكمة المدنية.

وحضر المحامي عبدالمحسن القطان نيابة عن لاعبي منتخب الكويت للعبة الفردية وادعى مدنياً بمبلغ 5001 دينار على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم الأول أنه ارتكب جريمة غسل أموال قُدّر بمليون ومئة وواحد وثمانين ألفاً وخمسمئة وتسعة وعشرين ديناراً، بأن حاز واكتسب هذه الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمتي التزوير في المحررات الرسمية والنصب، وذلك بأن تلقى شيكات صادرة من الاتحاد في حسابه، كما استغل حسابين آخرين حسني النية لتلقي شيكات من الاتحاد، وحملهما على تسليمها له نقداً وعبر تحويلات بنكية على حسابه، وكان ذلك بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

كما اشترك مع موظف عام حسن النية في تزوير محررات رسمية على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة وهي استمارات تسوية العهد الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة.

أما المتهمان الثاني والثالث، فأسندت النيابة إليهما أنهما اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب جريمتي التزوير في المحررات الرسمية والنصب والتدليس بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن قام المتهم الثاني، بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة، باعتماد المستندات المقدمة للهيئة العامة للرياضة مع علمه بعدم صحتها، كما قام المتهم الثالث بإمداده بفواتير ومستندات مزوّرة صادرة من مكتب للسياحة والسفر.

عبدالمحسن القطان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٦-٢-٢٠٢٥	١٦	١٦٣٠٢

«الدستورية» تبطل بعض مواد قانون «حماية المنافسة»:

المساس بالمنافسة الحرة يضر الاقتصاد الوطني

مبارك حبيب

قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار عادل البحوه، أمس (الأربعاء) بعدم دستورية المادة الـ34، من القانون 72 لسنة 2020، في شأن حماية المنافسة «في ما تضمنه من فرض جزاءات مالية بنسبة لا تتجاوز 10%، من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة، في حال مخالفة حكم المادة الـ8 من هذا القانون».

وجاء حكم «الدستورية» في الطعن المرفوع من إحدى الشركات، والطعن المقدم من 14 جمعية تعاونية، وذلك بسبب توقيع جهاز حماية المنافسة عقوبات مالية بملايين الدنانير عليها بما لا يتناسب مع حجم المخالفة التي ارتكبتها وعوقبت عليها.

وقضى الحكم بعدم دستورية عقوبة الغرامة المالية المقررة على الشركة والجمعيات من مجلس تأديب جهاز حماية المنافسة.

واعتبرت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها التي حصلت عليها **القبس**، أن العقوبات التعسفية ضد الشركات باطلة، كما أن الاعتداء غير المبرر على عناصر الذمة المالية للشركة ومساهميها يتنافى مع العدالة.

حقوق الملكية

وفي حين أكدت أن القانون والدستور يكفلان حقوق الملكية وحماية الذمة المالية، شددت على أن المساس بالمنافسة الحرة يضر بالاقتصاد الوطني.

وأوضحت أنه بموجب صحيفة أودعت في «إدارة كتاب هذه المحكمة»، فقد صدر قرار مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة بفرض جزاء مالي على الشركة بنسبة 7% من إجمالي الإيرادات التي حققتها خلال السنة المالية السابقة على المخالفة، وذلك لما نُسب إليها من ارتكاب ممارسات استغلالية بفرض قيد على حرية التصرف في السيارات المباعة من دون سند أو مبرر. ومن جانبها، ذكرت الجمعيات التعاونية الطاعنة أن القانون المطعون فيه يشوبه العوار الدستوري بما تضمنه من تجريم أفعال من دون تحديد دقيق ومنضبط لها والقضاء بغرامات من دون محاكمة منصفة، وتوقيع عقوبات مالية على عدد منها تقدر بالملايين ما يهدد بقاءها واستمرار نشاطها، وهو ما أكدته المحكمة أيضاً.

ولفتت المحكمة الدستورية إلى أن الملكية الخاصة من الحقوق التي كفل الدستور صونها وأحاطها بضمانات جوهرية للحيلولة دون الاعتداء عليها، ولم يجز منع أحد من التصرف في ملكه إلا بحدود القانون ولا يُنزع عن احد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة المحددة قانوناً، وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً.

الجزاء المالي

وأوضحت أن مبنى النعي على نص المادة 34 بند 1 حسبما ورد بصحيفة الطعن - أنه قد خالف بعض مواد الدستور، وذلك لعدم تناسب الجزاء المالي المقرر في تلك المادة مع المخالفة المنسوبة للشركة الطاعنة المقررة بالمادة 8 من ذات القانون، إذ ان فرض جزاء مالي على الشخص المخالف بنسبة لا تجاوز 10% من إجمالي الإيرادات التي حققها خلال السنة المالية السابقة على المخالفة يمثل جزاءً مالياً تحكمياً وعقوبة تعسفية غير مبررة لا ترابط بينها وبين المخالفة، ولا تتناسب مع الآثار الناجمة عنها، ولا تتصل بالمنفعة التي عادت عليها منها، وهو يمثل اعتداء غير مبرر على عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة ومساهميها حسني النية. وعقوبة مالية بالغة القسوة تهدد المركز المالي للشركة وتعصف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وتعتدي على حق الملكية ورأس المال.

ويصل هذا الجزاء المالي في مداه إلى أن يعد شكلاً من أشكال المصادرة التي حظرها الدستور في المادة 19 منه، إذ أن تمكين الإدارة من فرض جزاء مالي تحكمي ينصب على حصة شائعة من أموال الشركة تنتقل بموجبه إلى الذمة المالية لجهاز المنافسة لتصبح جزءاً من موارده المالية، وتمثل شكلاً من أشكال المصادرة المحظورة دستورياً.

- **العقوبات التعسفية ضد الشركات.. «باطلة»**
- **شركة و14 جمعية تعاونية طعنت على القانون.. والمحكمة أكدت العوار الدستوري**

أبرز الحيثيات

01 العقوبات التعسفية ضد الشركات باطلة
02 الدستور يكفل حماية الملكيات الخاصة
03 لا يجوز تقييد حرية ممارسة النشاط الاقتصادي
04 يجب أن تتناسب الجزاءات مع حجم المخالفات المرتكبة
05 لا يجوز منع أحد من التصرف في ملكه إلا بحدود القانون
06 لا ضمانات منصفة للمحال إلى المجلس التأديبي لجهاز حماية المنافسة

حيثيات الحكم:

- الاعتداء غير المبرر على عناصر الذمة المالية للشركات ومساهميها يتنافى مع العدالة
- **القانون والدستور يكفلان حقوق الملكية.. والمساس بالمنافسة الحرة يضر بالاقتصاد**
- تغريم إحدى الشركات 7% من الإيرادات بسبب مخالفة.. عقوبة قاسية وضد القانون
- **الدستور يكفل صون الملكية الخاصة**
- أحاطها بضمانات جوهرية للحيلولة دون الاعتداء عليها

مصدر القبس:

- المجلس التأديبي في «حماية المنافسة» لم يعد يملك فرض الغرامات المالية على الشركات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٦-٢-٢٠٢٥	٤	١٨٢٣٢

القبس
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المستشار الشريعان لـ القبس:

«الدستورية» انتصرت لحقوق الشركات

■ حكمها يعيد التوازن إلى قانون حماية المنافسة بإلغاء ما لحقه من عوار دستوري

أكد القاضي السابق في محكمة الاستئناف المستشار دنواف شبيب الشريعان أن حكم المحكمة الدستورية يعيد التوازن إلى قانون حماية المنافسة بإلغاء ما لحقه من عيوب دستورية، كما أكد على أن أحكام المجلس التأديبي هي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري وبذلك يعد هذا الحكم انتصاراً لحقوق الشركات وحماية للاقتصاد الوطني.

وقال الشريعان لـ القبس: إن المحكمة الدستورية اعتبرت أن ربط الجزاء بإيرادات سنة سابقة على المخالفة يشكل تعسفًا ويخالف مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي.

وتابع الشريعان قائلاً: كما أكدت المحكمة الدستورية على ضرورة أن تكون الجزاءات مرتبطة بالمخالفة ذاتها أو وضع حد أقصى للغرامات بما يضمن العدالة الدستورية، مع ملاحظة أن العوار الدستوري ذاته يلحق باقي بنود المادة 34 من القانون.

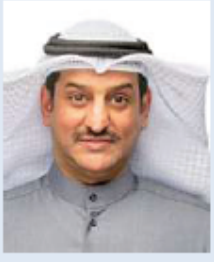
نواف الشريعان

واكمل الشريعان بالقول: إن المحكمة التزمت المنازعة الدستورية المعروضة عليها مما يستوجب تدخلا تشريعيا، ويعد هذا الحكم بمنزلة دعوة للمشرع لتعديل المادة بما يتوافق مع المبادئ الدستورية، ويعزز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق المالية للأفراد والشركات وتحقيقا لمبدأ الشرعية وإعلاء لأحكام الدستور.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٦-٢-٢٠٢٥	٤	١٨٢٣٢

الوفيـــات

الوفيات

● **نورية محمد حمدان البذالي، أرملة/ خنيفس سالم ردنان العنتري، 82 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97824759، 99822316، نساء: الدوحة، قطعة 4، شارع 6، منزل 15، تلفون: 99364045.

● **مريم عبدالله البديوي، أرملة/ محمد عبدالعزيز الحمد، 86 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97985101، 99605090، نساء: العديلية، قطعة 3، شارع 39، منزل 4، تلفون: 97944416، 97530099.

● **غازي عبدالله فهد البريكي، 63 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في صباح السالم، قطعة 13، شارع 1، جادة 1، منزل 19، تلفون: 95586554، نساء: صباح السالم، قطعة 13، شارع 1، جادة 1، منزل 16.

● **فاطمة عبدالله محمد حاجي، أرملة/ غلوم يوسف محمد العوضي، 76 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في الدعية، ديوان العوضي، قطعة 3، شارع 32، مبنى 20، تلفون: 97202097، نساء: الرقة، قطعة 2، شارع 18، منزل 15، تلفون: 23967554.

● **علي إبراهيم محمد الطريري، 90 عاماً، (يشيع اليوم بعد صلاة العصر)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55155333، 55680400، نساء: الروضة، قطعة 4، شارع 45، مقابل مدخل جمعية العون المباشر، تلفون: 99600882، 99580980

«إنا لله وإنا إليه راجعون»